

Distr.: General
12 September 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 3132/2018 **

فالييري ميليوكوف (تمثله المحامية ناتاليا سافيتسكايا)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الاتحاد الروسي	الدولة الطرف:
10 أيار/مايو 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 5 آذار/مارس 2018 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
9 تموز/يوليه 2025	تاريخ اعتماد الآراء:
غياب الشاهد لمواجهته واستجوابه	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم إثبات الادعاءات بأدلة	المسائل الإجرائية:
المحاكمة العادلة؛ الحق في الدفاع والحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة؛ المحاكمة العادلة - الشهود	المسائل الموضوعية:
14(1) و(3)(أ) و(ب) و(هـ)	مواد العهد:
2 و5	مواد البروتوكول الاختياري:

1- صاحب البلاغ، فالييري ميليوكوف، مواطن من الاتحاد الروسي وُلد عام 1964، وهو يدّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة 1 والفقرة 3(أ) و(ب) و(هـ) من المادة 14 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 1 كانون الثاني/يناير 1992. وتمثل صاحب البلاغ محامية.

* اعتمدته اللجنة في دورتها 144 (23 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2025).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرز، وكارلوس رامون فيرنانديث ليسا، ولورنس ر. هيلفر، وكونسنتانتين كوركيليا، وداليا لينارتي، وبكر والي ندياي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وأكمال سيدوف، وإيفان شيمونوفيتش، وسوه تشانغروك، وتيراي كوجي، وإيلين تيغودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.



الرجاء إعادة الاستعمال

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 في 8 كانون الأول/ديسمبر 2014، حكمت محكمة مقاطعة كيروف بمدينة بيرم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة 14 سنة بتهمة محاولة بيع المخدرات بكميات كبيرة عن طريق جماعة منظمة. وخلال نفس المحاكمة، بُرئ من تهمتين أخريين - تهمة بيع، وتهمة الشروع في بيع، المخدرات بكميات كبيرة. وفي 19 شباط/فبراير 2015، رفضت محكمة بيرم الإقليمية استئناف صاحب البلاغ. وفي 5 حزيران/يونيه 2015، رفضت محكمة بيرم الإقليمية طعنه بالنقض. وفي 2 أيلول/سبتمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، رفض قاضي المحكمة العليا ونائب رئيس المحكمة العليا، على التوالي، طعون نقض أخرى قدمها صاحب البلاغ.

2-2 وأدين صاحب البلاغ ببيعه، صحبة شقيقه، 5,18 غرامات من الكوكايين إلى السيد ك.، الذي أعاد بيعها بعد شهر واحد إلى شخص ثالث ألقت الشرطة القبض عليه بعد ذلك⁽¹⁾. ويُزعم أن عملية بيع المخدرات جرت في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2013، بينما كان صاحب البلاغ يخضع للمراقبة والتصوير بالفيديو من قبل ضابط في جهاز الأمن الاتحادي. ويشير ضابط المراقبة في تقريره إلى أنه شاهد دخول صاحب البلاغ وشقيقه إلى سيارة السيد "ك." وخروجهما منها بعد خمس دقائق. لكنه لم يحتجز ولم يستجوب حينها. ولم يشر التقرير إلى وجود مخدرات. ونفى صاحب البلاغ وشقيقه حدوث أي عملية بيع للمخدرات وصرحا بأنهما النقي بالسيد "ك." لمناقشة أعمال أخرى.

2-3 ويدعي صاحب البلاغ أنه اتهم وأدين فقط على أساس شهادة واحدة أدلى بها - السيد ك. - الذي كان هو الآخر حينها قيد التحقيق الجنائي لارتكاب جرائم أخرى. ويدعي صاحب البلاغ أن السيد ك. شهد زوراً ضده لتحسين نتيجة الحكم في قضيته⁽²⁾. ووفقاً لصاحب البلاغ، حضر المحاكمة، إلى جانب الادعاء، خمسة شهود آخرين، بمن فيهم ضابط جهاز الأمن الاتحادي الذي اضطلع بعملية المراقبة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2013. وقد شهد اثنان من هؤلاء الشهود بأنهما اشترى مخدرات من صاحب البلاغ قبل عام 2013، لكنهما نفيا أنه باع لهما أي مخدرات خلال الفترة المحددة في عام 2013 والمشار إليها في لائحة الاتهام الصادرة عن الادعاء. وشهد الشاهد الثالث بأن شهادته أثناء التحقيق السابق للمحاكمة انتزعت منه ضباط جهاز الأمن الاتحادي تحت الإكراه. وأما الشاهد الرابع، السيد س.، فلم يمثل أمام المحكمة، لكن شهادته التي أدلى بها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وأكد فيها أنه اشترى مخدرات من صاحب البلاغ خلال الفترة الزمنية التي أشار إليها الادعاء، تُلِيَت على المحكمة رغم اعتراض صاحب البلاغ على أساس أنها انتزعت منه تحت الإكراه. وبما أن الشاهد لم يمثل أمام المحكمة، فإنه صاحب البلاغ ومحاميه لم يتمكنوا من استجوابه. كما ظلت هويات ثلاثة شهود في القضية سرية، الأمر الذي حال دون تحقق صاحب البلاغ من شهاداتهم. والتمس هذا الأخير من المحكمة الكشف عن هويات هؤلاء الشهود، لكنها رفضت ذلك استناداً إلى القانون المحلي الذي يحمي هويات الشهود السريين.

2-4 ويدفع صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

الشكوى

1-3 يزعم صاحب البلاغ أنه حُرم من محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 14 من العهد. وهو يدفع بأن المحاكم المحلية كانت متحيزة، لأنها اعتمدت فقط على الحجج التي قَدَّمها الادعاء، وبأنها أدانته بناء على شهادة واحدة أدلى بها شخص له مصلحة في إدانته.

(1) حوكم صاحب البلاغ بشكل منفصل عن شقيقه.

(2) حُكم على السيد ك. في محاكمة منفصلة بالسجن لمدة ثماني سنوات.

3-2 ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يُبلغ فوراً بطبيعة التهم الموجهة إليه، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 3(أ) من المادة 14 من العهد، وأنه لم يُسمح لمحاميته، تحت ذريعة سرية الإجراءات، بالاطلاع على ملف القضية الجنائية إلا بعد انتهاء التحقيق السابق للمحاكمة، وهو ما لم يمنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه، وشكل من ثم انتهاكاً للفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد.

3-3 وأخيراً، يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة 14(3)(هـ) من العهد، لأن المحاكم لم تضمن حضور واستجواب الشاهد الرئيسي - السيد س. - الذي شهد ضده أثناء التحقيق السابق للمحاكمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2018، ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتدفع الدولة الطرف بأنه على الرغم من ادعاءات صاحب البلاغ أن محاكمته لم تكن عادلة، فإن إدانته لم تتأكد بشهادة السيد ك. فحسب، بل أيضاً بشهادة ضابط إنفاذ القانون الذي راقب عملية بيع صاحب البلاغ للمخدرات، وبشهادة ثلاثة أشخاص آخرين احتُظت بسرية هوياتهم الحقيقية وأكدوا أنهم اشتروا المخدرات من صاحب البلاغ في السابق. وتشير الدولة الطرف إلى أن شهادات جميع الشهود كانت متوافقة مع بعضها البعض.

4-2 وفيما يتعلق بعدم حضور الشاهد "س." للمحاكمة، تدفع الدولة الطرف بأنه كان يخضع للعلاج الطبي في الخارج عند عقدها، وبأن المادة 281(2)(أ) من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تلاوة شهادته التي أدلى بها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة على المحكمة وقبولها كدليل. وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الابتدائية قبلت هذه الشهادة بالذات كدليل غير مباشر على إدانة صاحب البلاغ وأنها تتوافق مع شهادتين أخريين أدليا بهما أثناء المحاكمة.

4-3 وترفض الدولة الطرف أيضاً ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد، مشيرة إلى أن المادتين 215 و217 من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيزان للمتهم ومحاميه بالاطلاع على ملف القضية الجنائية إلا بعد انتهاء التحقيق السابق للمحاكمة. كما ترفض ادعاءه الذي يفيد بأنه لم يتح له الوقت الكافي لتحضير دفاعه. وتشير الدولة الطرف إلى أنه أُلقي القبض عليه في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 وأُبلغ على الفور بأنه مشتبه في بيعه غير المشروع للمخدرات. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، سُلم نسخة من لائحة الاتهام الرسمية، وأودعت اللائحة في 10 أيلول/سبتمبر 2014. وسُلمت جميع الوثائق إلى صاحب البلاغ بحضور محاميته.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

5-1 في رسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن أسس البلاغ الموضوعية. ويرفض صاحب البلاغ حجج الدولة الطرف ويدفع بأنه أدّين على أساس شهادة واحدة فقط أدلى بها شخص له مصلحة في إدانته بسبب قضية جنائية مرفوعة ضده. ويشير إلى أنه بخلاف شهادة السيد "ك."، لم يؤكد أي شخص آخر أنه كان شاهداً على عملية البيع المزعومة للمخدرات في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

5-2 ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته بشأن عدم كفاية الوقت المتاح له لإعداد دفاعه، بما في ذلك للاطلاع على الأدلة. وفيما يتعلق بغياب الشاهد "س." أثناء المحاكمة، يدفع صاحب البلاغ بأنه لم يقدم أي مستندات طبية إلى المحكمة ليثبت أنه كان مريضاً بالفعل وكان يخضع للعلاج في الخارج.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6-1 في مذكرة شفوية مؤرخة 7 شباط/فبراير 2020، قَدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها الإضافية بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أنه على الرغم من حجج صاحب البلاغ بأن حكم المحكمة استند إلى شهادة واحدة فقط، فإن هذا الحكم يكشف أن قرار المحكمة كان مدعوماً بعدة أدلة، بما في ذلك شهادة عدد من الشهود وشهادة صاحب البلاغ نفسه.

6-2 ووفقاً للدولة الطرف، فإن ادّعاءات صاحب البلاغ تتعلق أساساً بتقييم الوقائع والأدلة وتطبيق المحاكم المحلية للقانون المحلي. وتلاحظ اللجنة أن محاكم الدول الأطراف هي التي تتولى عموماً النظر في الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات الوطنية في دعوى بعينها ما لم يثبت أن تقييمها لهذه التشريعات أو تطبيقها لها بائن التعسف أو يشكل خطأ جلياً أو إنكاراً للعدالة، وهو ما لم يستطع صاحب البلاغ إبرازه. وهكذا، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت بالأدلة الكافية ادّعاءاته بموجب المادة 14 من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرّر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

7-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لا تنازع في أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له، لكن لا يزال يتعين عليها التأكد من أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يُبلغ فوراً بطبيعة التهم الموجهة إليه وبأن محاميته لم يُسمح لها بالاطلاع على ملف القضية الجنائية إلا بعد انتهاء التحقيق السابق للمحاكمة، وهو ما لم يمنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه. وتلاحظ اللجنة من المواد المعروضة عليها أن صاحب البلاغ لم يثر هذه المسائل أثناء مثوله أمام محكمة مقاطعة كيروف بمدينة بيرم أو في استئنافه المقدم إلى محكمة بيرم الإقليمية. وفي غياب أي معلومات أخرى، لا تستطيع اللجنة تحديد ما إذا كانت ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14(3)(أ) و(ب) أثّرت أمام السلطات المحلية، ومن ثم فإنها ترى أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري تمنعها من النظر في هذا الجزء من البلاغ.

7-4 وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في محاكمة عادلة، بموجب المادة 14(1) من العهد، لأن المحاكم المحلية كانت متحيزة بسبب اعتمادها على الحجج التي قدمها الادعاء فقط، وأدانتها على أساس شهادة واحدة أدلى بها شخص له مصلحة في إدانته. وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق أساساً بتقييم الوقائع والأدلة في سياق الإجراءات المباشرة في المحاكم المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن إدانة صاحب البلاغ لم تتأكد بشهادة السيد ك. فحسب، بل أيضاً بشهادة موظف إنفاذ القانون الذي راقب العملية المزعومة لبيع صاحب البلاغ المخدرات، وبشهادة ثلاثة شهود آخرين احتُفظ بسرية هوياتهم الحقيقية وأكدوا أنهم اشتروا المخدرات من صاحب البلاغ في السابق. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه خلال المحاكمة نفسها، بُرئ صاحب البلاغ في نهاية المطاف من تهمتين أخريين تتعلقان ببيع المخدرات. وتذكّر اللجنة بأنه يقع على عاتق محاكم الدول الأطراف عموماً تقييم الوقائع والأدلة في دعوى بعينها، ما لم يتسن التأكد من أن الإجراءات أمام المحاكم المحلية تعسفية أو تبلغ حد الحرمان من العدالة، أو أن المحاكم أخلت بالتزامها

بالتحلي بالاستقلالية والنزاهة⁽³⁾. وفي هذه القضية، لا تستطيع اللجنة، استناداً إلى المواد المتاحة لها، أن تخلص إلى أن المحاكم المحلية تصرفت، عند البت في قضية صاحب البلاغ، تصرفاً تعسفياً أو إلى أن قرارها يرقى إلى مستوى التعسف أو إنكار العدالة. وعليه، فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-7 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ أيد ادعاءاته المقدمة بموجب المادة 14(3)(هـ) من العهد بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-8 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

2-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه لم تتح له إمكانية استجواب الشاهد س. لعدم حضوره المحاكمة، وأن استجوابه كان ضرورياً لدفاع صاحب البلاغ لأن شهادته، حسب الادعاء، شكلت دليلاً لإدانته. وبدلاً من ذلك، تُلِيَت شهادة الشاهد س. في جلسة الاستماع، على الرغم من اعتراض صاحب البلاغ على أساس أنها انتزعت منه تحت الإكراه. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما ذكرته الدولة الطرف من أن الشاهد س. كان يخضع للعلاج الطبي في الخارج عند عقد المحاكمة، وأن المادة 281(2)(أ) من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تلاوة شهادته التي أدلى بها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة على المحكمة وقبولها كدليل.

3-8 وتلاحظ اللجنة من المواد المتاحة في ملف القضية أن المحكمة الابتدائية رفضت اعتراض صاحب البلاغ على شهادة س. التي أدلى بها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة على أساس أن اعتراضه غير مدعوم بأدلة. وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنة أنه في وقت سابق من المحاكمة، صرح أحد الشهود بالفعل أن الشهادة التي أدلى بها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة انتزعتها منه ضباط جهاز الأمن الاتحادي تحت الإكراه. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المقدمة لا تشير إلى أن الشاهد س. لم يكن جاهزاً بشكل دائم للحضور أمام المحكمة، ومع ذلك لم تقدم محكمة مقاطعة كيروف ولا محكمة بيرم الإقليمية أي أسباب لعدم تأجيل المحاكمة من أجل تأمين حضوره، لاسيما في ظل خطورة التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ وادعاءات شاهد آخر الإدلاء بشهادته تحت الإكراه.

4-8 وتلاحظ اللجنة أيضاً ما ذكرته الدولة الطرف من أن المحكمة الابتدائية لم تقبل شهادة س. إلا كدليل غير مباشر على إدانة صاحب البلاغ، وأنها تتوافق مع شهادة أشخاص آخرين. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه في حكم محكمة مقاطعة كيروف، ذكرت شهادة س.، التي قُدمت أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، على قدم المساواة مع شهادة شهود آخرين، التي قُدمت أثناء المحاكمة، كدليل على إدانة صاحب البلاغ بارتكاب الجريمة. وعلاوة على ذلك، أشارت محكمة بيرم الإقليمية في قرار الاستئناف إشارة مباشرة إلى شهادة س. وشاهد آخر لتأكيد أن صاحب البلاغ باع المخدرات في عام 2013، كما اتهمه بذلك الادعاء.

5-8 وتذكر اللجنة بأن حق المتهمين في استجواب شهود الاتهام وفي القدرة على استدعاء شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام أمر مهم لضمان دفاع فعال من جانب

(3) انظر، مثلاً، قضية ج.أ. ضد أوزبكستان (CCPR/C/124/D/2335/2014)، الفقرة 9-10؛ وقضية أ.و.ك. ضد نيوزيلندا (CCPR/C/112/D/1998/2010)، الفقرة 3-9.

المتهم ومحاميه⁽⁴⁾. وتطبيقاً لمبدأ تكافؤ الوسائل، فإن ذلك يضمن للمتهم السلطات القانونية ذاتها المتمثلة في إلزام الشهود بالحضور، وفي استجواب أو إعادة استجواب أي شاهد يقدمه الادعاء. وبموجب هذا البند، يحق للمتهمين استدعاء شهود يُسلم بأهميتهم للدفاع والحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم.⁽⁵⁾ وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عما إذا أُتيحت لصاحب البلاغ فرصة كافية ومناسبة للطعن في شهادة س. أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، لاسيما في ضوء السرية التي منحتها التحقيقات والمحاكم للشاهد س.

6-8 وهذه العوامل مجتمعة، لاسيما عدم قدرة صاحب البلاغ على استجواب شاهد مهم، تدفع اللجنة إلى الاستنتاج أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة 14(3)(هـ) من العهد.

9- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة 14(3)(هـ) من العهد.

10- ووفقاً للمادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وهذا يتطلب منها تقديم جنر كامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، باتخاذ خطوات مناسبة تتمثل فيما يلي: (أ) إجراء محاكمة جديدة، رهناً بمبادئ المحاكمة العادلة وغيرها من الضمانات الإجرائية؛ و(ب) تقديم تعويض مناسب لصاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

11- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في أن تحدد إن كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ عندما يقرر حدوث انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

(4) انظر التعليق العام رقم 32(2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 39. وانظر أيضاً قضية عبييف ضد كازاخستان (CCPR/C/137/D/2618/2015)، الفقرة 7-8.

(5) انظر التعليق العام رقم 32(2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 39. وانظر أيضاً قضية ي.م. ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/116/D/2059/2011)، الفقرة 9-9.